

العَارِيَةُ

تعريفها:

العارية - بتشديد الياء أفعى من تخفيفها - وهي في اللغة: اسم لما يعطيه الرجل لغيره ليتتفع به ثم يرده عليه، كما تطلق على العقد الذي يتضمن هذا. مشتقة من التعاور وهو التداول وانتقال الشيء من يد إلى يد.

وهي في الاصطلاح الشرعي: إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به معبقاء عينه.

فعقد العارية يتضمن إباحة الانتفاع للمستعير، فهو لا يملك المنفعة وإنما يُباح له أن يتتفع بالعين، أي الشيء المستعار على ما سيأتي، ولذا لا يملك أن يؤجر العين المستعارة لأحد، كما لا يملك أن يغيرها لغيره.

إنما تصح إعارة ما يحل الانتفاع به، فلا تصح إعارة خنزير أو آلات لهو، كما لا تصح إعارة مصحف لحائض ونفساء، لأنه لا يجوز لهما مسنه والقراءة فيه.

والإعارة تكون في الأعيان التي لا تستهلك بالاستعمال، كما سيأتي بيانه عند الكلام عن أركان العارية، فإذا كانت تستهلك بالاستعمال - كالصابون مثلاً - فلا تصح إعاراتها.

مشروعيتها:

الإعارة مشروعة، وقد دل على مشروعيتها نصوص من الكتاب والسنة، وانعقد على ذلك الإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصْلِينَ. الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ. الَّذِينَ هُمْ يَرَأُونَ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ (الماعون: ٤ - ٦).

فقد ذكر الله تعالى أن من المأupon من صفات المكذب يوم الدين والمهدى بالويل - وهو العذاب والهلاك - يوم القيمة، فدل على أن بذل المأupon أمر مشروع ومطلوب. وجمهور المفسرين على أن المراد بالمأupon ما يستعيده الجيران بعضهم من بعض، كالدلل والإبرة والقدر ونحو ذلك، ويتحقق به كل ما في معناه.

وأما السنة: - فما رواه أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ استعار فرساً من أبي طلحة فركبه. (أخرجه البخاري في الهبة، باب: من استعار من الناس الفرس، رقم: ٢٤٨٤. ومسلم في الفضائل، باب: في شجاعة النبي ﷺ وتقدمه للحرب، رقم: ٢٣٠٧).

- وما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من كانت له أرض فليهبها أو ليعرّها». (أخرجه مسلم في البيوع، باب: كراء الأرض، رقم: ١٥٣٦).

وسيأتي معنا أحاديث أخرى خلال البحث، فيها دلالة على مشروعية العارية مع بيان أحکامها.

وما دلّ عليه القرآن والسنة من مشروعية الإعارة عامة: انعقد عليه إجماع علماء المسلمين في كل العصور.

حكمة مشروعيتها:

إن حكمة التشريع في العارية هي تحقيق التعاون الذي ندب الله تعالى المسلمين إليه إذ قال: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ (المائدة: ٢). فكثير من الناس لا يمكن من اقتناء كل ما يحتاج إليه من متع أو ملبس أو مسكن أو عقار: إما لقلة ذات يده، أو لفقدانه في الأسواق، أو ندرة وجوده، أو لكثرة مشاغل بعض الناس التي تُسيّهم بعض حاجاتهم. وعندها قد يجد المرء نفسه في ساعة من ليل أو نهار في حاجة ماسة لأن يطرق باب جيرانه، فيطلب منهم استعارة بعض الأشياء، أو يتوجه بالطلب إلى صديقه في سفر أو حضر أن يستعين بعض متعاه لقضاء حاجته. ولا سيما أولئك الكثيرات من ربّات البيوت، اللواتي قد يكون رجاليهن في سفر، أو غائبين عن البيت لأنهما كثما في العمل، والمرأة مضطّرة لأن تهْمِي الطعام أو تقوم بشؤون الأولاد، فتحتاج إلى

أشياء كثيرة لا تتمكن من تهبيتها بنفسها، فلا بدّ من أن تستعين بمتاع مَن يساكِنها في دارها أو يجاورها. ولما كان الإسلام دين التيسير والتعاون - كما ذكرنا - يُسر على الناس وشرع لهم أن يتَّفَعُ بعضهم بأمتْعَةِ بعضٍ، بإذن منه ورضاً، جلباً للمصلحة ودفعاً للمضرة، ورفعاً للحرج، وحفظاً من الإرهاق والعناء، كي تسود الألفة والموءدة، ويكون الله عز وجل في عون الجميع، طالما أن كلاً منهم يسعى أن يكون في عون غيره، مستجيين لتوجيه رسول الله ﷺ إذ يقول: «والله في عونِ العبد ما كان العبد في عون أخيه».

وبهذا يحمون أنفسهم من العقاب والعتاب، في يوم عصيّب لا ينفع المرء فيه إلا ما قدّم من إحسان في هذه الدار، ورعاية للحقوق وأداء للواجب. روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من صاحب إبلٍ ولا بقرٍ ولا غنمٍ لا يؤدّي حقّها، إلا أُفْعِدُ لها يوم القيمة بقاعٍ قرْقرَ، تطُوئُ ذات الظلْف بظِلْفها، وتتطُوئُ ذات القرن بقرنها، ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن». قلنا: يا رسول الله، وما حقّها؟ قال: «إطراقٌ فحلها، وإعارة دلوها، ومنيحتها، وحلبها على الماء، وحملُّ عليها في سبيل الله». (أخرجه مسلم في الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة، رقم: ٩٨٨).

[قاعٌ قرْقرَ: أرض مستوية. تطُوئُ: تدوسها. الظلْف: ما يكون في نهاية القدم من البقر والغنم ونحوها. جماء: لا قرن لها. إطراقٌ فحلها: إعارة الذكر منها ليزرو على إناثها. منيحتها: المنية هي الشاة أو البقرة أو الناقة، يعطيها مالكها لغيره ليتَفَعَّلُ بها ونحوه زماناً، ثم يردها لمالكها].

حكم العارية:

العارية مستحبة ومندوب إليها، لما سبق من أدلة في بيان مشروعيتها وحكمة التشريع، وقد كانت واجبة في أول التشريع، للتهديد الشديد لمانعها كما علمت، ولكن هذا الوجوب نسخ بالإجماع، وبقي الحكم على الاستحباب، وهذا هو الأصل في حكمها الآن.

وقد تصبح واجبة، إذا توقف عليها إنقاذ حياة إنسان معصوم، أي غير

حربى ، كإعارة ثوب لدفع حرّ أو بري شديدٌ مهلكٌ ، وإعارة جبل لإنقاذ غريق ، وإعارة ضماد لعصب جرح بليغ ونحو ذلك .

ومن الواجب إعارة ما فيه حفظ مال محترم أيضاً ، كإعارة سكين لذبح حيوان مأكول اللحم يخشى موته إذا لم يذبح ، لأن عدم ذبحه إضاعة مال ، وهو منهى عنه شرعاً .

وقد تكون العارية محرمة ، كإعارة آلة قاتلة لمن غالب على ظنه أنه سيقتل بها ، وكإعارة مصحف لحائض أو نساء كما علمت .

وقد تكون مكرروحة ، كما لو كان فيها مساعدة على مكرورة .

أركان عقد الإعارة

للاعارة أركان أربعة، وهي: المُعير، والمستعير، والصيغة، والشيء المستعار. ولكل منها شروط، وإليك بيانها:

١ - المعير:

وهو الذي يُبيح لغيره الانتفاع بالعين التي في حوزته، ويشترط فيه:

أ - أن يكون مالكاً للمنفعة في العين المُعارة، سواء أكان يملك العين أم لا يملكونها، كالمستأجر - مثلاً - والموصى له أو الموقوف عليه، فكلّ منهم له أن يعيّر العين المستأجر لها أو الموصى له بمنفعتها أو الموقوفة عليه، لأنّه يملك منفعتها، والإعارة ترد على المنفعة لا على العين. ولذا ليس للمستعير أن يعيّر العين التي استعارها، لأنّه لا يملك منفعتها، وإنما أُبيح له الانتفاع بها.

ب - أن يكون ممن يصح تبرعه، فلا تصح الإعارة من الصبي ولا من المحجون، كما لا تصح من المحجور عليه بسفه أو فلس إذا كانت المنفعة تقابل بعوض، وذلك لأن الإعارة تبرع بالمنفعة، وهؤلاء ليسوا من أهل التبرع.

ج - أن يكون مختاراً، فلا تصح الإعارة من مكره عليها، لأن المنفعة المبذولة مال، لأنها تقابل بعوض، ورسول الله ﷺ يقول: «لا يحلّ مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس» (آخرجه الدارقطني في البيوع، الحديث: ٩١).

٢ - المستعير:

وهو الذي أُبيح له الانتفاع بالعين المُعارة، ويشترط فيه شرطان:

أ - أن يكون أهلاً للتبرع عليه بعقد، أي تصح عبارته شرعاً ويعتَد بها وهو البالغ

العقل، فلا تصح الإعارة لصبي أو مجنون، لأن كلاً منهما لا يعتبر قوله شرعاً، فإذا احتج إلى إعاراتهما تولى ذلك عنهما وليهما.

ب - أن يكون معيناً، فلو قال لاثنين: أعرت أحدكم كتابي، أو قال لجماعة: أعرت أحدكم كتابي، لم تصح الإعارة، لأن المستعير غير معين.

٣ - صيغة عقد العارية:

وهي العبارة التي تدل على هذا العقد من الإيجاب والقبول، ولا يشترط اللفظ من المعير والمستعير، بل يكفي اللفظ من أحدهما والفعل من الآخر، بما يدل على إذن مالك المنفعة بإياحتها لغيره، فلو قال المالك: خذ هذا الكتاب واقرأ به، أو: أعرتك هذا الكتاب، فاستلمه المستعير، صحت الإعارة. وكذلك لو قال المستعير: أعرني كذا، فسلمه إليه المالك، صح العقد.

ولا بد فيها من اللفظ من أحد المتعاقدين، فلو أخذ المستعير المتعاقدين دون كلام، وسكت المعير، لم تصح الإعارة، ولم يترتب عليها إباحة الانتفاع للمستعير.

ولا يشترط التتابع بين طرفي الصيغة، فلو قال: أعرني كذا، ودفعه إليه بعد زمن، صح ذلك، ما لم يوجد ما يدل على الرجوع من المعير أو الرد من المستعير.

وتصح الإعارة مطلقة عن الوقت والشرط، كما تصح معلقة على شرط ومقيدة بوقت، كما لو قال له: أعرتك داري هذه لتسكنها سنة، أو إن خرج منها فلان الذي يسكنها، وذلك لأن الإعارة ليست بعقد تملك حتى لا تقبل التعليق والتوكيد، وإنما هي إباحة انتفاع كما علمت.

٤ - المستعار:

وهو العين التي تُباح منفعتها للمستعير، ويشترط فيها:

أ - أن تكون منفعتها ملكاً للمعير كما علمت، فلا تصح إعارة المستعير لغيره.

ب - أن تكون يمكن الانتفاع بها، فلا تصح إعارة ثياب بالية لا تقي من حرّ ولا برد أو لا تستر عورة. كما لا تصح إعارة دابة مريضة مرضًا مزمناً للركوب، وكذلك

سيارة لا محرك لها، ونحو ذلك، لأن عقد العارية يرد على المنفعة، ولا منفعة في مثل ذلك، فيكون عقداً على غير معقود عليه.

ولا يشترط وجود النفع عند العقد على الصحيح، فلو أعاره مهراً صغيراً للركوب صحيح ذلك، إن كانت الإعارة مطلقة، أو مقيدة بزمن يمكن أن يصبح المهر فيه صالحًا للركوب. وكذلك لو أعاره ثوباً غير صالح للبس ولكن يمكن إصلاحه، ونحو ذلك.

ج - أن يكون الانتفاع بها مباحاً شرعاً، فلا تصح إعارة آلات اللهو، ولا إعارة حليّ لامرأة تتزين به أمام الأجانب ، ولا إنه ليصنع فيه خمر، أو سكين ليذبح بها خنزير للأكل ، أو سلاح لمن يعتدي به على معصوم الدم، ونحو ذلك، لأن مثل هذا الانتفاع حرام وممنوع شرعاً.

د - أن يكون الانتفاع بها لا ينقص عينها، كالثياب والدور والأواني ونحو ذلك. فإذا كان الانتفاع بها ينقصها لم تصح إعاراتها، وعليه : فلا إعارة لشمعة ليستضاء بها ، أو صابون للتنظيف ونحو ذلك، لأن الانتفاع بها يكون باستهلاكها وتلف عينها شيئاً فشيئاً.